

Distr.: Limited
11 May 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

نصوص وعناوين مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

الباب الأول

النطاق والتعاريف

المادة ١

النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح على علاقات الدول في إطار
معاهدة من المعاهدات.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون
الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً

كانت تسميته الخاصة، ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول وتكون منظمات دولية أيضاً أطرافاً فيها؛

(ب) يقصد بتعبير "التزاع المسلح" الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة.

الباب الثاني

المبادئ

الفصل الأول

نفاذ المعاهدات عند وجود نزاع مسلح

المادة ٣

المبدأ العام

لا ينهي ولا يعلق وجود نزاع مسلح بحكم الواقع نفاذ المعاهدات:

- (أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛
(ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه.

المادة ٤

أحكام بشأن نفاذ المعاهدات

إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، تظل هذه الأحكام سارية.

المادة ٥

تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات

تُطبَّق أحكام القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتقرير ما إذا كانت المعاهدة قابلة للإلغاء أو للانسحاب منها أو لتعليقها في حالة نشوب نزاع مسلح.

المادة ٦

العوامل التي تدل على إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) طبيعة المعاهدة، وخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛

(ب) خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي، وحجمه ومدى شدته، ومدته وكذلك في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ودرجة التدخل الخارجي فيه أيضاً.

المادة ٧

استمرار نفاذ المعاهدات بناءً على موضوعها

توجد في مرفق مشاريع المواد هذه قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح.

الفصل الثاني

أحكام أخرى متعلقة بنفاذ المعاهدات

المادة ٨

إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

١- لا يؤثر وجود نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع المسلح لإبرام المعاهدات وفقاً للقانون الدولي.

٢- يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أو جزء منها أثناء حالات النزاع المسلح، ويجوز لها الاتفاق على تعديل المعاهدة أو تنقيحها.

المادة ٩

الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

- ١ - على الدولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة نتيجة لوجود نزاع مسلح أن تخطر الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الودیعة للمعاهدة، بتلك النية.
- ٢ - يكون الإخطار نافذاً عند استلام الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق.
- ٣ - ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق طرف في الاعتراض خلال مدة زمنية معقولة، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.
- ٤ - إذا أُثير اعتراض وفقاً للفقرة ٣، يكون على الدول أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حقوق الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بتسوية النزاعات بقدر ما تظل واجبة التطبيق.

المادة ١٠

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

لا يترتب على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، الانتقاص على أي نحو من واجب أي دولة في أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

المادة ١١

إمكانية فصل أحكام المعاهدة

- يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، إلا عندما:
- (أ) تتضمن المعاهدة بنوداً قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛
 - (ب) يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة بأكملها؛

(ج) يكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة غير منطوقٍ على إجحاف.

المادة ١٢

سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

لا يعود جائزاً لدولة أن تنهي المعاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لتزاع مسلح إذا حدث أن الدولة بعد أن تصبح مدركة لحقائق الوضع:

(أ) قد وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً؛ أو

(ب) أمكن، بسبب مسلكها، اعتبارها قد وافقت ضمناً على استمرار نفاذ المعاهدة أو على مواصلة العمل بها.

المادة ١٣

إحياء أو استئناف العلاقات التعاهدية بعد نزاع مسلح

١ - يجوز للدول الأطراف، بعد انتهاء النزاع المسلح، أن تنظم، بناء على اتفاق، إحياء المعاهدات التي أنهيت أو عُلّق نفاذها نتيجة للنزاع المسلح.

٢ - يتقرر استئناف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة لتزاع مسلح وفقاً للدلائل المشار إليها في مشروع المادة ٦.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة ١٤

أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة

يحق لدولة تمارس حقها الأصلي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها بقدر ما يكون هذا النفاذ غير متعارض مع ممارسة ذلك الحق.

المادة ١٥

منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز للدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لتراخ مسلح ناجم عن العدوان، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.

المادة ١٦

قرارات مجلس الأمن

لا تُخل مشاريع المواد هذه بالقرارات ذات الصلة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٧

الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

المادة ١٨

حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تُخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو بالانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي: (أ) حدوث خرق مادي؛ أو (ب) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ أو (ج) حدوث تغير جوهري في الظروف.

قائمة إرشادية بالمعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٧

- (أ) المعاهدات بشأن قانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات بشأن القانون الإنساني الدولي؛
- (ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛
- (ج) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛
- (د) المعاهدات بشأن العدالة الجنائية الدولية؛
- (هـ) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛
- (و) معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ز) المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة؛
- (ح) المعاهدات المتعلقة بالمحاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛
- (ط) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛
- (ي) المعاهدات التي تكون صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية؛
- (ك) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية؛
- (ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.